

المجلس 81) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. والصخرة والقدرة في زمن العادة حيض. ومن رأت يوما دما ويوما نقاء. فالدم حيض والنقاء طهر الم يعبر اكثر والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل - 00:00:00
وتصلي فروضا ونوافل. ولا تخطأ الا مع خوف العنت. ويستحب غسلها كل صلاة واكثر مدة النفاس اربعون يوما ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير. فان عاودها الدم فيها فمشقوق فيه - 00:00:30
وتصلي وتقضي الصوم الواجب اه تقدم لنا المستحاضة وذكرنا ان المستحبة لها اقسام وبقينا في القسم الاخير وهي المتحيرة قبل ذلك تكلمنا عن احكام المبتدأة وكذلك ايضا اه تطرقنا تعريف المستحاضة - 00:01:00
من هي المستحاضة؟ وذكرنا ان المشهور من المذهب ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما وهذا قول كثير من العلماء رحمهم الله تعالى والرأي الثاني في هذه المسألة ان المستحاضة - 00:01:33
هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفثا اه بقينا كما سلف او ذكرنا كما سلف ان المستحاضة لها اقسام وذكرنا من هذه الاقسام ان يكون لهذه المستحاضة تمييز - 00:02:01
وليس لها عادة ونقول بانها ترجع الى التمييز ما دام ان التمييز صالح وذكرنا ضابط التمييز الصالح والحالة الثانية ان يكون لها عادة وليس لها تمييز فهذه ترجع الى عاداتها - 00:02:26
والحالة الثالثة ان يكون لها عاية وتمييز وهذه موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى هل ترجع الى التمييز او نقول بانها ترجع الى عاداتها. والمشهور من المذهب انها ترجع الى عاداتها - 00:02:45
وذكرنا بان هذا هو الاقرب في هذه المسألة فليل في القسم الاخير وهو ان يكون لها عادة لكن لا لا تمييز لها او لها تمييز لكنه غير صادق القسم الاخير بالاقسام - 00:03:07
المستحاضة ان يكون لها عادة وتنسى العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح وهذه كما ذكرنا يسميها العلماء رحمهم الله تعالى بالمتحيرة لها عادة وتنسى الادام وليس لها تمييز - 00:03:34
او لها تمييز غير صالح. مثال ذلك هذه امرأة اطبق عليها الدم كان لها عادة كان لها عادة من اليوم العاشر لليوم الخامس عشر وليس لها تمييز. الدم على وسيرة واحدة - 00:04:02
طيب متى كانت حياتك نسيت العادة نسيت متى كانت العادة تأتيتها او لها تمييز لكنه غير صالح. كما تقدم من التمييز التمييز ان يتميز الذنب ببعض صفات الحيض اما في - 00:04:31
الاسوداد يميل الى الاسوداد او بالرائحة او بالسخونة واذا اتصف بشيء من صفات الحيض ولم ينقص عن اقل الحيض ولم يجاوز اكثره فما تميز صالح لكن هذه المرأة لها تمييز غير صالح. اقل هذا الدم المتميز اقل - 00:04:54
من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما فهذه التهمة المتحيرة لها عادة وتنسى عاداتها او نعم وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح وهذه المستحاضة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لها ثلاثة اقسام - 00:05:21
المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لها ثلاثة اقسام فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض كالعالمه بموضعه

الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عاد لها ولا ثانيا - [00:05:46](#)

هذه المرأة التي نسيت العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح لها ثلاثة اقسام القسم الاول القسم الاول ان تنسى العدد والموضع تنسى العادة كم سعادتك من الايام قالت لا ادري نسيت - [00:06:19](#)

متى كان يأتيك متى كان يأتيك الدم قالت نسيت هذا القسم الاول تنسى العدد وتنسى الموضع طيب اه نقول بالنسبة للموضع متى كان الدم يأتيك؟ هل يأتيك في اول الشهر - [00:06:43](#)

هل يأتيك في منتصفه هل متى كان الدم يأتيك؟ هل الدم يأتيك في اول الشهر او الدم يأتيك في المنتصف متى كان الدم؟ هل هو في النصف الاول في النصف الثاني؟ الى اخره - [00:07:04](#)

قالت في النصف الاول نقول اجلسي من اول الشهر قالت لا ادري ايضا لا ادري متى كان الدم يأتي؟ نقول اجلسي من اول الشهر فاذا كانت تعلم الموضع يعني تدري متى كان يأتيها الدم - [00:07:22](#)

لكن ما ادري هل هو في اليوم الاول الثاني الثالث الرابع متى كان يأتيها متى كانت تأتيها دورتها الدورة لا تدري هل هي تأتي في اليوم الثالث في اليوم الرابع في اليوم الخامس؟ الى اخره لكنها تقول - [00:07:41](#)

هي في النصف الاول من الشهر فنقول اذا كنت تقولين انها في النصف الاول ولا تدرين في اي يوم اجلسي من اول النصف قالت ايضا لا ادري هل هي في النصف الاول من الشهر؟ او في النصف الثاني من الشهر؟ لا ادري - [00:07:59](#)

نقول اجلسي من اول الشهر. من اول كل شهر هلاي فاذا كانت ناجية للموضع وناسيا للعدد كيف نحدد الموضع متى كان الشهر؟ متى كان الدم يأتي قالت يأتي في النصف الاول يقول - [00:08:22](#)

طيب في اي يوم ما ادري. اجلسي من اول النصف الاول طيب لا ادري هل هو يأتي في النصف الاول ولا في الثاني يقول اجلسي من اول كل شهر واذا قالت انه يأتي في النصف الثاني - [00:08:41](#)

فنقول اجلسي من اول النصف الثاني اذا كنت لا تعرفين متى كان يأتيك هل هو في اليوم السادس عشر في السابع عشر؟ لا ادري يقول اجلسي من اول النصف الثاني - [00:08:58](#)

يقول في العشر الاواخر من الشهر لكن لا ادري هل هو في اليوم الحادي والعشرين الثاني والعشرين؟ نقول اجلسي من اول العشر طيب اذا كانت لا تدري هل هو في النصف الاول في النصف الثاني؟ في العشر الاول في العشر الاواسط في العشر الاواخر - [00:09:15](#)

ونقول اجلسي من اول كل شهر هلاي طيب كم تجلس؟ هذا بالنسبة للموضع الان حددنا الموضع نعم حددنا الموضوع وهذا التحديد نعم اه على الصواب على الصحيح طيب كم تجلس من الايام - [00:09:33](#)

يقول تجلس من الايام انا بحسب ما يحيض من يشابهها من نساها من يشابهها من نساها في العمر وفي الخلق كم تحيض قالوا تحيض خمسة ايام يقول اجلس في خمسة ايام - [00:09:53](#)

تحيض ستة ايام يقول اجلسي ستة ايام وهكذا عندنا بالنسبة للقسم الاول من اقسام الناس لعادتها وليس لها تمييز ان تنسى الموضع وتنسى العدد كيف نحدد الموضع؟ نقول متى كان الدم يأتيك - [00:10:14](#)

في النصف الاول في النصف الثاني في العشر الاول الاواسط الاواخر ان قالت في العشر الاوائل يقول اجلسي من اولها في العشر الاواخر اجلسي من اولها في العشر الاواخر اجلسي من اولها - [00:10:35](#)

طيب قالت لا ادري. يقول اجلسي من اول كل شهر هلال لم تجلس يقول كما يفيض نساك انظر الى من يشابهها من نساها الخلق وفي العمر وتحيض كما يحضن فاذا كانت من تشابهها تحيض ستة ايام - [00:10:50](#)

يقول اجلس التاريخ وهكذا هذا القسم الاول القسم الثاني الاسم الثاني ان تكون ناسيا العدد تعرف الموضع يقول الموضع موضع العادة انا اعرفها الموضع هو في النصف الاول الموضع انا اعرف الموضع - [00:11:14](#)

والموضع هو في النصف الاول يقول اجلسي من اول النصف الاول هي تعرف الان الموضع او قالت مثلا الموضع هو في العشر الاول

من الشهر يقول اجلسي من اوله لكنها لا تحدد - [00:11:37](#)

هل وفي اليوم الاول الثاني الثالث الى اخره لكنها تقول هي في العشر الاول من الشهر. نقول اجلسي من اولها تعرف الان الموضة طيب نسيت العدد نعم تعرف الموضع لكنها ناسية العدد - [00:11:56](#)

الموضع تعرفه تقول بان الدم يأتي لي في العشر الاول من اول الشهر نعم نعرف الموضع تقول بان موضع الدم يأتي لي في العشر الاول من الشهر من اول الشهر يقول اجلسي من اول الشهر - [00:12:18](#)

طيب بالنسبة لعدد كم عدده؟ قالت لا ادري نقول تحيظي كما يتحيض نسائك يعني من تشابهك من نسائك في العمر وفي الخلق فاذا كانت تعرف الموضع وانه يأتيها في العشر الاول من اول الشهر - [00:12:40](#)

او يأتيها في العشر الاواخر من اولها او من منتصفها يقول لكنها تقول نسيت العدد نقول اجلسي كما يحيض نسائك من حيث الموضع الذي كان يأتيك الدم فيه فاذا كانت - [00:13:05](#)

نساؤها يحضن خمسة ايام او ستة تجلس خمسة ايام او ستة من اول ما كان الدم يأتيها او كانت حالتها تأتيها طيب القسم الثالث عكس هذا القسم تعرف العدد لكنها لا تعرف الموضع - [00:13:30](#)

الموضع لا تعرفه لا تقول لا ادري هل هو في النصف الاول او في النصف الثاني اه اه لكنني اعرف انه خمسة ايام يقول اجلسي من اول كل شهر اذا قالت اني انا اعرف انه في النصف الاول - [00:13:52](#)

لكني لا احدد اليوم يقول اجلسي من اول النصف الاول خمسة ايام فهي الان تعرف العدد لكنها لا تعرف الموضع فنقول بالنسبة للموضع اذا كانت لا تعرف الموضع الى قرين يقول تجلس من اول الشهر من اول كل شهر هلاي - [00:14:11](#)

لكنها اذا قالت انا اعرف انه في النصف الاول او في النصف الثاني فنقول الصحيح لذلك اذا كانت تعرف انه في النصف الثاني قل اجلسي من اول النصف الثاني اذا كانت تعرف انه في النصف الاول نقول اجلسي بالنصف الاول - [00:14:32](#)

هذا الصواب في هذه المسألة. واما بالنسبة للعائش فهي تحفظه. لا تنساه هذه بالنسبة لاقسام المستحاضة فتلخص لنا في القسم الاخير المستحابة التي المستحاضة التي تنسى عاداتها وليس لها تمييز اولها تمييز غير صالح - [00:14:50](#)

هذه تحتها ثلاثة اقسام القسم الاول ان تنسى العدد والموضع اما بالنسبة كما تحيض نساؤها واما بالنسبة للموضع فمن اول كل شهر هلال الا اذا قالت انا اعرف انه في النصف الثاني - [00:15:13](#)

فنقول الصواب انها تبدأ من النصف الثاني اذا قاتل اعرف انه في العشر الاواخر نقول تحيضي من اول العشر الاواخر اذا قاتل لا ادري هل هو في العشر الاول او في الاواسط او في الاواخر؟ نقول من اول كل شهر هلاي - [00:15:32](#)

هذا القسم الاول القسم الثاني القسم الثاني ان تعرف الموضع لكنها تنسى العدد الموضع تعرفه تقول انا الحيض يأتي لي في اليوم الفلاني لكنني لا ادري هل هو خمسة او ستة او سبعة الى قيله؟ نقول - [00:15:50](#)

تحيطي كما يحيض نسائك القسم الثالث عكس هذا القسم نعرف العدد لكنها تنسى الموضع ونقول بالنسبة لموضع تبدأ من اول كل شعر هلال الا اذا قالت على الصحيح انا اعرف انه في العشر الاول فنقول ابدئي من العشر الاول. انا اعرف انه في العشر الاواسط نقول ابدئي من العشر الاواسط. انا اعرف انه في العشر الاواخر - [00:16:10](#)

قل ابدأ من عشر الاواخر واما بالنسبة للعدد فهي تحفظه خمسة ايام. قال المؤلف رحمه الله تعالى كمن لا عادة لها ولا تمييز نعم كمن لا عادة لها ولا دليل. هذه هي المبتدأ - [00:16:38](#)

التي لا عادة لها ولا تمييز وهذا كما تقدم يعني هذه امرأة او نقول جارية اصابها دم الحيض واطبق عليها دم الحيض ليس لها حاجة لانها مبتدأة وليس لها تمييز. دمها على وتيرة واحدة - [00:17:00](#)

لا يتصف بشيء من صفات الحيض فنقول هذه تحيض كما يفيض نساؤها من اول ما اصابها الدم اصابها الدم في اول الشهر نقول اجلسي ما يجلسه من يشابهك من نسائك - [00:17:18](#)

تحيض من يشابهها من نساؤها تحيض خمسة ايام او ستة نقول اجلسي خمسة ايام او ستة التي لا عادة لها ولا تمييز هذه مبتدأة اول

مرة اصابها الدم واطبق عليها الدم يقول اجلسي من اول ما اصابك الدم كما يقيض نساؤك - [00:17:38](#)

قال ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فهو حيض هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان الطوارئ التي تطرأ على دم الحيض الطارئ الاول من الطوارئ التي التي تطرأ على دم الحيض قال المؤلف رحمه الله ومن زادت عاداتها يعني هذه امرأة - [00:17:58](#)

عاداتها خمسة ايام ثم بعد ذلك في هذا الشهر زادت عاداتها الى ستة ايام. هذا اليوم وش الحكم فيه هذا اليوم الزائد هذا هل نقول بانه حيض؟ او نقول بانه ليس حيضا - [00:18:30](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله لا نعتبره حيضا. نعم لا نعتبره حيضا حتى يتكرر ثلاثا ذلك المؤلف رحمه الله تعالى ومن زاد حالتها او تقدمت او تأخرت كما تكرر ثلاثا فحيض - [00:18:48](#)

لابد لم يتكرر ذلك ثلاث مرات حتى نعتبر ذلك طيب وش تعمل هذه رعايته خمسة ثم رأت الان الدم لسته ايش نقول لها المبتدأ حكم الخطوة المبتدأة كيف ذلك اذا - [00:19:10](#)

مضى علي خمسة ايام العادة المعروفة عنده تغتسل وتصلي وتصوم فاذا انتهى اليوم السادس ها اغتسلت مرة اخرى واغتسلت مرة اخرى ثم بعد ذلك اذا تكرر عليه ثلاث مرات عرفنا ان هذا اليوم انه ماذا؟ انه حيض - [00:19:28](#)

ترجع وتقضي الواجبات التي فعلتها في اليوم السادس لان اليوم السادس تصوم فيه وتصلي احتياطا لاي شيء للعبادة رياضة للعبادة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بعد اليوم الخامس هي عايتها خمسة ايام - [00:19:48](#)

وزات العادة الى ستة نغتسل بعد الخمس ثم بعد ذلك تفعل العبادات احتياطا ثم تغتسل مرة اخرى اذا طهرت في اليوم السادس وتفعّل ذلك في الشهر الثاني والثالث اذا تكرر عليها ثلاث مرات عرفنا ان هذا اليوم انه - [00:20:13](#)

نرجع وتقضي العبادة الواجبة كما ذكرنا في المبتدأ مثل ايضا الطارئ الثاني او تقدمت العادة تأتيها في اخر الشهر من عشرين الى خمسة وعشرين الان رأت العادة من خمسة الى عشرة تقدمت عليها - [00:20:37](#)

وش نقول هنا يقول لابد ان يتكرر ذلك ثلاث مرات طيب وش تعمل الان؟ الان رأت الدب الان من خمسة الى عشرة مش نقول حكمه حكم ماذا حكم المبتدع تجلس قل الحيض - [00:21:01](#)

يوم ليلة اجلس وقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل ثم تفعل العبادات ثم بعد ذلك اذا انقطع عليها اغتسلت مرة اخرى. حتى يتكرر ثلاث مرات فاذا تكرر ثلاث مرات عرفنا انها عادة - [00:21:21](#)

فترجع وتقضي ما وجب عليها من العبادات كما تقدم كما ذكرنا كالصيام الواجب الى اخره مثل ايضا الطارئ الثالث اذا تأخرت العادة في اول الشهر ثم تأخرت الى اخر الشهر - [00:21:40](#)

هذي ثلاث طوارئ المؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا زادت اذا تقدمت اذا تأخرت هذه الطوارئ الثلاثة ما الحكم هنا كما اسلفنا؟ تعمل كما تقدم كالمبتدأة والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي المالكية والشافعية - [00:21:59](#)

ان انه اذا تقدمت او تأخرت نقول الصواب في ذلك اذا زادت العادة او تقدمت او تأخرت فنقول بان هذا حيض ما انه ما دام ان هذا على صفة الذنب المعروفة عند النساء نقول بانه حيض - [00:22:22](#)

لان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام الشرعية على وجود ماذا على وجود الذي سواء وجد هذا الذي في هذا الوقت او وجد في الوقت الثاني نقول تترتب عليه الاحكام ويسألونك عن المحيض قل هو اذل فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:22:50](#)

الصواب في ذلك اما اذا تقدمت او تأخرت او زادت يقول بان هذا كله خير ما دام انه بصفة دم الحيض لكن نفهم ان المرأة اذا تقدمت عليها العادة او تأخرت الى اخره حصل لها هذا الاضطراب لابد ان تحتاط فيه - [00:23:11](#)

لابد ان تحتاط فيه فاذا كان بصفة دم الحيض نحكم بانه دم الحيض بكثرة وصفته ولونه نقول نحكم بانه دم حياء وان كان مخالفا لدم الحيض المرأة تحتاط في نقول بان هذا - [00:23:31](#)

انه دم عرق وعلى هذا تصلي وتصوم ما دام انه ليس في زمن العادة المؤلف رحمه الله وما نقص عن العادة طهر وما نقص عن العادة

طهر. هذا الطارئ الرابع - 00:23:53

الطارئ الرابع ما نقص عن العادة يقول لك المؤلف رحمه الله ما نقص عن العادة فهو طهر هذه المرأة عادتها ستة ايام ثم بعد ذلك رأت الطهر لخمسة ايام نقول بانها تغتسل وتصوم وتصلي والناقص هذا اليوم الناقص الذي لم ترى فيه دم يقول المؤلف رحمه الله بانه طور وهذا - 00:24:12

هو الصواب قال رحمه الله وما عاد فيها جلست وما عاد فيها يعني وما عاد فيها يعني في ايام الدورة نعم في ايام الدورة مثال ذلك هذه امرأة دورتها ستة ايام - 00:24:39

رأت الدم في اليوم الاول وفي اليوم الثاني في اليوم الثالث انقطع الدم والرابع انقطع الدم الخامس عاد الدم ماذا نقول بالنسبة لهذا اليوم الخامس اوليس حيضا يقول بانه حيض - 00:25:00

ما دام انه في زمن الدورة نقول بانه حيدر ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله وما عاد فيها جلسته هذه المرأة رأت الدم في اليوم الاول والثاني. ثم رأت في اليوم الثالث والرابع طهرا - 00:25:19

ثم في اليوم الخامس جاءها دم الحيض عاد عليها نقول بانه حيض ما دام انه في زمن الحيض المؤلف رحمه الله والسفرة والكدره في زمن العادة حيض الصفرة شيء الصديق تعلوه صفرة - 00:25:37

السفرة شيء كالصديد تعلوه صفرا والقدرة شيء ليس على الوان الدماء شيء ليس على الوان الدماء القدرة يميل الى الحمرة اكثر منه اكثر من الصفرة القدرة ينتمي الى الحمرة او - 00:26:04

نعم آآ يعني يميل الى دم الحيض اكثر من بالنسبة للصفرة يقول لك المؤلف رحمه الله والصفرة والكدره زمن العادة حيض الكفر والقدرة يقول لك الناس في زمن العادة حيض - 00:26:51

وعلى هذا لو كانت المرأة دورتها ستة ايام كانت دورتها ستة ايام فرأت الدم ثلاث ايام وثلاثة ايام اخرى رأت فيها سفرة او قدرة فنقول بان هذه الصفرة والقدرة كما يقول المؤلف رحمه الله بانها حيض - 00:27:13

ويدل لذلك قول ام عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا فدل ذلك على انها قبل الطهر - 00:27:38

تعد شيئا واسمى ايضا تقول رضي الله تعالى عنها اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك اي الصفرة اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك اي الصفرة حتى لا ترين الا البياض وهذا يعني ثابت عن اسماء رضي الله تعالى عنها روى ابن ابي شيبة باسناد حسن - 00:27:59

وكذلك ايضا قول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهذا ايضا ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها فنقول بان الصفرة والقدرة حيض - 00:28:25

كما ذكر المؤلف وهو قول جمهور اهل العلم الخلاف اللي ابن حزم رحمه الله فان ابن حزم يرى ان الصفرة والكدره ليست حيضا والصواب انها كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فالصواب انها حيض. نعم - 00:28:51

طيب الصفرة والقدرة تنقسم الى اقسام الصفرة والقدرة نقول بانها تنقسم الى اقسام القسم الاول اما القسم الاول ان تكون الصفرة والقدرة قبل نزول دم الحيض فبعض النساء قبل ان ينزل معها دم الحيض - 00:29:10

ترى سفرة او قدرة فنقول هذه لا عبرة به نعم لها عبرة بها ويدل لذلك قول ام عطية كما سلف نعم قوله كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا - 00:29:36

كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا القسم الثاني اما القسم الثاني ان تكون هذه الصفرة والقدرة في زمن الحيض ان تكون هذه الصفرة والقدرة في زمن الحيض قبل الطهر - 00:29:54

نعم قبل الطهر فنقول بانها حيض يقول اذا كانت في زمن الحيض قبل الطهر نقول بانها حيض بما تقدم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث ان تكون هذه الصفرة - 00:30:20

والقدرة بعد الطهر يعني بعد ان ترى القصة البيضاء او ترى الطهر من نشاط في اخر الدورة ثم يأتيها صفرة او كدره فنقول هذه لا عبرة

بها لما تقدم عن ام عطية رضي الله تعالى عنها - [00:30:40](#)

القسم الرابع ان تكون هذه الصفرة والقدرة متصلة بزمان الدورة يعني انتهى زمن الدورة واستمر مع المرأة صفرة او قدرة زمن الدورة انتهى يعني زمن الدورة عند المرأة ستة ايام او سبعة ايام - [00:31:03](#)

ومع ذلك سالت مع هذه الايام حفرة او قدرة نعم بداية مع هذه الايام سفرة او كدرة فاذا كانت آآ متصلة يعني هي مستوطنة الان حتى الان ما في طهر - [00:31:27](#)

متصلة بالدورة زادت عن ايام الدورة فنقول اذا ذهب عن ايام الدورة فان المرأة تحتاط وتغتسل وتصلي الخلاصة في ذلك بالنسبة للصفرة والقدرة نقول بان لها اربعة اقسام القسم الاول ان يكون ذلك قبل نزول الدم فهذه لا عبرة بها - [00:31:49](#)

القسم الثاني ان تكون في زمن الدورة المرأة دورتها ستة ايام وترى هذه القدرة والصغرى في خلال هذه الستة الايام. يقول بانها حيض القسم الثالث ان يكون ذلك بعد الطهر - [00:32:14](#)

نقول هذه لا عبرة بها القسم الرابع ان يكون قبل الظهر لكنها متصلة بزمان الدورة وليست في خلال زمن الدورة فهذه الذي يظهر والله اعلم ان المرأة تحتاط فاذا رأت دورتها المعتادة - [00:32:32](#)

ستة ايام او سبعة ثم تناولت معها الصفرة والكدرة نقول تغتسل وتصلي المؤلف رحمه الله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثر يقول لك المؤلف رحمه الله من رأت يوما دما - [00:32:50](#)

ويوما نقاء يعني قوله يوما هذا ليس له مفهوم نعم ليس له مفهوم. المقصود ان المرأة في بعض الوقت تم يخرج منها دم وفي بعض الاوقات يرقى الدم يقف الدم نقاء - [00:33:17](#)

يعني قوله يوما هذا ليس مقصودا والمعنى ان المرء في بعض الاحيان ترى دما وفي بعض الاحيان ترى نقاء اعادتها ست ايام. هذه الساعة رأى الدم. الساعة الثانية ما عنده دم - [00:33:36](#)

الساعة الثالثة جنب الساعة الرابعة ما في دم سواء كان يوما او اقل من يوم ما الحكم هنا قال لك المؤلف رحمه الله الدم حيض لكن الدم نعتبر انه حيض - [00:33:58](#)

يعني الان الساعة السابعة رادن الثامنة ما في شيء التاسعة دم العاشرة ما في شيء الحادي عشر دم وهكذا قال لك المؤلف رحمه الله الدم حيض لكن يشترط لكي نعتبر - [00:34:14](#)

الدم حيضا يشترط قال لي اه ان يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكتر ولا يزيد على اكثره يعني مجموعه يبلغ يوما وليلة ولا يزيد على اكثره. ولهذا قال لك ما لم يابر اكثره. تجاوز اكثر الحيض يعني خمسة عشر يوما - [00:34:29](#)

هي الان رأت في هذه الساعة دم الساعة الثانية طهر دم طور. خلال الدورة تجمع هذه الساعات وننظر كم تساوي هل تساوي يوما وليلة واضح فاكتر ولا يتجاوز خمسة عشر يوما - [00:34:56](#)

فهذا نقول بانه ماذا؟ ها وهذا يسمى عند العلماء بالتلفيق يعني ظم الدماء بعضها الى بعض وجعلها حيضة واحدة فهذه المرأة الان ترى دم يقف مع الدم يقف معها الدم وهكذا النساء - [00:35:17](#)

النساء الدم عند النساء ما هو بعين يخرج يخرج في هذه الساعة ساعة ساعتين يقف يعني يقف لمدة ساعة ساعتين ثم يخرج ثم يقف وهكذا مهوب دايم الحيض دايم يخرج دائما - [00:35:37](#)

فاذا كان يخرج في بعض الاوقات متى نحكم بانه حيض ايوه مجموعه يزيد على يوم وليلة ولا يتجاوز خمسة عشر يوما. وهذا يسمى عند العلماء رحمهم الله شيء بالتلفيق يسمونه بالتلفيق - [00:35:57](#)

وهو ظم الدماء بعضها الى بعض وجعلها حيضة واحدة طيب اه والنقاء طهر الدم حيض والنقاء طهر طهر يعني هذه المرأة الدم الساعة السابعة. توقف معها الدم الساعة السابعة وتوقف الدم ما جاءها الدم الا - [00:36:20](#)

في الساعة الرابعة يعني توقف الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر هذا النقاء وش نحكم بانه ماذا يقول لك المؤلف رحمه الله تغتسل طهر خلاص تغتسل وتصلي فيه رأت الان الدم في الساعة السابعة - [00:36:56](#)

ثم رأت نقي الى الساعة الرابعة عصرا هذه الفترة حكمها حكم ماذا؟ حكم الطاهرات مرت عليها صلاة يجب عليها ان تغتسل وتصلي فيها وهذا هو المشهور من المذهب. يقولون النقي طهر - [00:37:20](#)

حتى ولو كان في اثناء الدور وهذا لا شك ان في مشقة بلا شك ان فيه مشقة طيب الرأي الثاني الرأي الثاني انه انق يكون طهرا اذا كان يوما فاكتر - [00:37:38](#)

ان طهرت يوما فاكتر فهذا نعتبره طهر تغتسل فيه وتصلي وهذا قول هاي اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا رأت الطهر لمدة عشر ساعات حكمه حكم ماذا؟ حكم الحيض - [00:38:02](#)

لمدة عشر ساعات هذا حكمه حكم الحيض لكن رأت الطهر لمدة يوم فاكتر هذا نعتبره ماذا تهرج يجب عليها ان تؤدي العبادة التي وجبت عليه فيها الرأي الثالث انه ما في فرق - [00:38:27](#)

اليوم اقل او اكثر ما دام انه في زمن الدورة فهذا كله حيض وهذا كله حيض وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وعلى هذا المرأة لو رأت في اليوم الاول - [00:38:49](#)

الحيض واستمر معها لمدة عشر ساعات طهر لمدة عشرين ساعة طهر نقي. ما رأت شيء وش نحكم بان هذا الطهر نحكم بانه حيض وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وهو الصواب في هذه المسألة - [00:39:08](#)

نقول بان النقي طهر وان المرأة يجب عليها ان تؤدي هذه العبادة في هذا فيه مشقة وايضا النساء يعني خروج دم الحيض من المرأة ليس على سبيل التتابع والاستمرار بل يخرج تارة ويلقى تارة اخرى يتوقف - [00:39:26](#)

اخرى نقول بان النقي طهر هذا فيه مشقة وصعوبة والصواب ان النقاء ما دام انه في زمن الدورة نقول بانه ماذا؟ ها نقول بانه حي فاذا رأت الدم ثم بعد ذلك - [00:39:50](#)

الى العشرين ساعة اصابها ناقة وخمسة عشر ساعة اصابها نقي يقول هذا كله حيض هذا الاقرب في هذه المسألة المؤلف رحمه الله تعالى والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها. هنا الان اراد المؤلف رحمه الله - [00:40:10](#)

ان يبين احكام المستحاضة بعد ان ذكر احوال المستحاضة الى اخره وذكر الطوارئ على دم الحيض والمستحاضة ونحوها يعني من يشابهها في كون الحدث يخرج منه على سبيل الاستمرار مثل منبه ثلاث فاول - [00:40:28](#)

او به ثلاث شرائط ونحو ذلك قال هذا الحكم الاول غسل الفرج ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اغسلي عنك الدم نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام للمستحابة فاغسلي عنك الدم ثم صلي - [00:40:54](#)

وهذا رواه البخاري في صحيح من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها ولان هذا الدم خبيث نجس فنقول يجب عليها ان تغسل الدم. هذا الحكم الاول الفرج وتعصبه تتحفظ تجعل - [00:41:26](#)

لفافة يمنع خروج هذا الخارج يعني يمنع خروج هذا الخارج ويدل لذلك ان اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها لما ولدت بذى الحليفة امرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:46](#)

ان تتلجم اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها لما ولدت امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلي واستغفري واحرمي اغتسلي واستكبري واحرمي. يعني تضع شيئا يمنع خروج الدم - [00:42:04](#)

طيب قال وتتوضأ وقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل يقول لك المؤلف الحكم الثالث انها تتوضأ وقت كل صلاة فاذا دخل عليها وقت كل صلاة اعادة الوضوء مرة اخرى يعيد الوضوء مرة اخرى - [00:42:26](#)

وهذا المشهور من المذهب ومذهب ابي حنيفة رحمه الله لان هذا الخارج موجود الان فتتوضأ لوقت كل صلاة هذا المذهب مذهب ابي حنيفة واستلوا على ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:42:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت واشد من هذا راي الشافعية رحمهم الله - [00:43:11](#)

الشافعية يقولون تتوضأ لكل فريضة لانها اذا توضأت للوقت قد تصلي في الوقت فريضتين قد تصلي اداء وقضاء لا الشافعية تتوضأ

واختاروا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجب عليها ان تتوضأ مرة اخرى حتى يخرج حدث طبيعي وان قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأ لكل صلاة - 00:44:03

عليه وسلم ثم تَوْضُأً لكل صلاة - 00:44:03

فهذه اللحظة ليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هي موقوفة على حررة الصواب في هذا انه لا يجب على المرأة

المستحاضة ونحو او غائط او ريح لا يجب عليه يتوضأ لكل وقت كل صلاة - 00:44:19

وانما يجب ان يعيد الوضوء اذا خرج دم طبيعي حدث طبيعي اما هذا الحادث الحادث غير الطبيعي فلا يجب اعادة الوضوء له مثله

ايضا غسل الفرج ما يجب نعم ما يجب ان تغسل الفرج وان تعيد - 00:44:44

اه اللفافة مرة اخرى الى اخره فهذا لا يجب عليه حتى يخرج حدث طبيعي قال رحمه الله ولا توطأوا الا مع خوف الحنك هذا الحكم

00:45:05 - الحكم الاول الثانى الثالث الرابع

لا تجماع المستحاضة الا مع خوف الهنت يعني المشقة المشقة ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها لا توطا الا مع خوف على

المشقة وهذا المشهور من مذهب الامام احمد - 00:45:29

رحمه الله تعالى ويلحقون انما الاستحاضة بدم الحيض والرأي الثاني رأي الجمهور العلماء رحمهم الله انه لا بأس من وطأ المستحاضة

وادلوا على ذلك لان النساء اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:54

لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجهن في اعتزالهن بل حملة استحفظت وكان زوجها يجمعها وكذلك أيضا أم حبيبة رضي الله

تعالى عنها كانت تستحاض وكان زوجها يجمعها. والصواب في هذه المسألة - **00:46:18**

ان وقت المستحبة جائز والحنابل يقولون لا يجوز ومع ذلك خففوا قالوا مع العنت يجوز ولو وطئها لا كفارة فيه ليس كلام الحيض

تجب فيه الكفارة قال ويستحب غسلها هذا الحكم الخامس - 00:46:40

يقول لك المؤلف يستحب غسلها لكل صلاة لان ام حبيبة استحضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت

تغتسل عند كل صلاة حبيبة رضي الله تعالى عنها - 00:46:59

كانت تغتسل عند كل صلاة. ولأن الغسل فيه فائدة طبية بالنسبة للمستحاضة فيه فائدة طبية بالنسبة للمستحاضة فإنه مما يساعد

على تقلص الدم وتجمده لا يستحب لها ان تغتسل هذا باتفاق الائمة - 00:47:21

باتفاق الائمة خلافا لما ذهب اليه بعض السلف وبعض الصحابة من انه يجب عليها ان تغتسل كما هو قول عطا وابن الزبير ورد عن علي

وابن عمر ابن عباس انه يجب عليه ان تبتذل الصواب انه يستحب لها - 00:47:44

ان تغتسل كما فعلت ام حبيبة رضى الله تعالى عنها قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما النفاس فى اللغة مأخوذ من النفس وهو

خروج الهوى من الجوف او من نفس الله كربته اى فرجها - 00:48:02

مأخوذ من النفس وهو خروج الهوى من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بدم

الاستحاضة شرع بذكر ما يتعلق بدم النفاس - 00:48:27

والنفاس في الاصطلاح دم يرخيه الرحم دم يرقيه الرحم مع الولادة او بعد الولادة الجمل يلقيه الرحم مع الولادة او بعد الولادة. قال

المؤلف رحمه الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما - 00:48:48

اربعون يوما وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد واستلوا على ذلك في حديث ام سلمة ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - 00:49:13

وهذا الحديث رواه احمد واهل السنن في ضعف هذا الحديث فيه ضعف لكنه وارد عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وابن عباس وانس - [00:49:30](#)

وعثمان ابن ابى العاص عمر وعثمان ابن ابى العاص وانس ابن عباس رضى الله تعالى عنه وعند الشافعى ومالك عند مالك والشافعى

انها تجلس ستين يوما ان النفساء تجلس ستين يوما - 00:49:47

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله انها تجلس اربعين يوما وهذا قول الاطباء الان يعني الان الاطباء في الوقت الحاضر يقولون بان النفاس السوي كم ستة اسابيع - [00:50:08](#)

النفاس السوي يقولون بانه ستة اسابيع وهذا ما يقرب من من اربعين يوما الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى طيب الدم الخارج مع المرأة عند الولادة لا يخلو من ثلاث اقسام - [00:50:28](#)

الدم الخارج مع المرأة عند الولادة لا لا من فاسق القسم الاول يعني القسم الاول ان يخرج بعد الولادة اما القسم الاول ان يخرج بعد الولادة. فنقول بان هذا نفاس - [00:50:51](#)

اذا خرج بعد الولادة نقول بانه نفاس القسم الثاني القسم الثاني ان يخرج مع الولادة من يخرج مع الولادة هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب انه نفاذ - [00:51:12](#)

القسم الثالث ان يخرج قبل الولادة ان يخرج قبل الولادة المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه اذا خرج قبل الولادة ينظر اذا خرج قبل الولادة ننظر ان كان قبل الولادة بزمان يسير - [00:51:30](#)

ومعه امارة الولادة علامة على الولادة كالطلق فهذا لفاس والا فليس نفاسه يعني متى نحكم بان النفاس بشرطين الشرط الاول الشرط الاول ان يسبق الولادة بزمان يسير الشرط الثاني ان يكون معه امارة علامة - [00:51:54](#)

الولادة كالطلق يتوفر الشرطان فانه نفاذ يحكم بانه نفاس المؤلف رحمه الله تعالى ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت لماذا طهرت قبل الاربعين تغتسل وتصلي لكن لابد لا بد ان ينقطع الدم - [00:52:20](#)

تنقطع الصفرة والقدرة تنشف تماما المرأة. اما اذا كانت لان بعض النساء او كثير من النساء لهذا اية النساء لمدة عشرة ايام لمدة عشرين يوم ترى دم بعد ذلك يبقى يخرج معها - [00:52:46](#)

سفرة او قدرة الى ان تصل الى اربعين فاذا وصلت الى اربعين اقول لك اتصلي وصلي لكن لو انها رأى الدم لمدة عشرين يوم والسفرة لمدة عشرة ايام ثم نشفت - [00:53:04](#)

ليس معها شيء يقول اغتسلي وصلي لكن لو كان معها اثار النفاس من صفرة او قدرة فانها معتبرة ما دام انها في زمن النفاس وهو اربعون يوما تقول لا لا تصلي ولا تصوم حتى تنشف تماما من - [00:53:21](#)

هذه الاشياء فاذا نسفت تماما من هذه الاشياء نقول اغتسلي وصلي العين ما ان تنشف منها او تتم اربعين يوما. فاذا تمت اربعين يوما ولو كان معها صفرة او قدرة او دم. يقول تغتسل وتصلي - [00:53:41](#)

قال ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت يعني قبل الاربعين تتطهر وتصلي قال ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد تطهر يعني يكره وطؤها قبل الاربعين قبل التطهر. يعني هذه امرأة تم لها ثلاثون يوما - [00:53:58](#)

ثم انقطع عنها دم النفاس ولا ترى لا صفرة ولا قدرة اغتسلت وصلت هل لزوجها ان يجامعها او نقول يكره له ان يجامعها المشهور من المذهب انه يكره له ان يجامعها - [00:54:23](#)

قول عثمان ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه لزوجته لما هاته قبل اربعين قال لا تقربيني قول عثمان ابن ابي العاص لزوجته لما فاتته قبل اربعين قال لا تقربيني - [00:54:41](#)

والرأي الثاني رأي جمهور العلماء ان هذا جائز ولا يكره. لا كراهة. لان الاصل الحل. وكما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا صلت حلت يقول ابن عباس اذا صلت حلت فالصواب انه لا يكره وطؤها - [00:54:56](#)

قال رحمه الله فان عاودها الدم فمشكوك فيه ان عاودها الدم يقول لك المؤلف رحمه الله مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب. يعني هذه امرأة نعم هذه امرأة لما تم لها ثلاثون يوما - [00:55:17](#)

رأت الطهر ليس معها شيء وشرعت تصلي ثم بعد ذلك بعد خمسة ايام جاء هدم هذا الذنب الذي اصابه الان بعد ان مضى خمسة وثلاثون يوما ما حكم؟ يقول المؤلف رحمه الله ماذا؟ مشكوك فيه. ذم مشكوك فيه - [00:55:40](#)

وش معنى ذلك؟ قالت تصوم وتصلي ثم بعد ذلك تقضي الواجب احتياط للعبادة خلافه - [00:56:03](#)